

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٤٨٣/٤
تبنيد رقم ٤٨٨ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو مناوب في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد محمد محمود حمود، تاريخ ١٤
كانون الثاني ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٦١٤٠، تاريخ أول نيسان ٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبيد الصنف المسمى COCONUT MILK المهيأ في علب معدنية محكمة الغلق ، في البند
التعريفي 2103.90 المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة ، باعتباره من المحضرات الغذائية
المكونة بصورة أساسية من حليب جوز الهند ، التي تضاف إلى الأطعمة للتبيل وتحسين
النكهة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت ، في ١ حزيران ٢٠٠٤
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

عبد القادر كحيل